

## الشرح الكبير

( وفي ) جواز جمع ( العلو والسفل ) بالقرعة لأنهما كالشيء الواحد وعدم جوازه إلا بالتراضي لأنهما كالشيئين المختلفين ( تأويلان وأفرد كل صنف كتفاح ) عن غيره من شجر خوخ ونخل ورمان فكل صنف يفرد في قسمة القرعة عن غيره ويقسم على حدته ( إن احتمل ) وإلا ضم لغيره ( إلا كحائط فيه شجر مختلفة ) مختلطة فلا يفرد بل يقسم ما فيه بالقيمة للضرورة ويجمع لكل واحد حظه في مكان واحد ولا يضر ما يحصل له من أصناف الشجر ( أو أرض بشجر ) أي معه أو ملتبسة به وأرض بالجر عطف على حائط ولو حذف الكاف ونصبيها كان أحسن ( متفرقة ) يعني فيها شجر متفرق فإنها تقسم مع شجرها بالقيمة إذ لو قسمت الأرض على حدة والأشجار على حدة ربما صار كل واحد شجره في أرض صاحبه وأما غير المتفرقة فلا يتوهم فيه أفراد الأرض عن الشجر بل المنظور له الشجر والأرض تبع وهو معنى قوله وأفرد كل صنف كتفاح الخ ( وجاز صوف ) أي قسمه ( على ظهر ) قبل جزه ( إن جز ) أي إن دخل على جزه ( وإن ) تأخر تمام الجز ( لكنصف شهر ) الأولى حذف الكاف إذ لا يجوز أكثر وأما ابتداء الجز فلا يجوز تأخيره أكثر من عشرة أيام لما فيه من بيع معين يتأخر قبضه وهذه المسألة واللذان بعدها في قسمة المراضاة لا في القرعة لأنها تميز حق فيجوز لأكثر ( و ) جاز ( أخذ وارث عرضاً ) ممن تركه مورثه في نصيبه ( و ) أخذ وارث ( آخر دينا ) يتبع به الغريم في قسمة مراضاة لا القرعة ( إن جاز بيعه ) أي الدين بأن حضر المدين وأقر وكان مليئاً تأخذه الأحكام وأما أخذ كل واحد دينا على رجل غير الآخر فلا يجوز لما فيه من ذمة بذمة وهو لا يجوز فإن كان الدين على رجل واحد